

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات

ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة

المتجددة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال مادة جديدة برقم (٣٥ مكرراً ٩)

نصها الآتى :

**مادة (٣٥ مكرراً ٩) :**

تعد شهادة مصدر الطاقة المنصوص عليها بقانون الكهرباء الصادر بالقانون

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ، أداة مالية قابلة للتداول بالبورصات المصرية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٤ مايو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**